

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بيان إنشاء جهاز قطاع مياه الشرب والصرف الصحي
وحماية المستهلك

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منع الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد
الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب
والصرف الصحي والشركات التابعة لها :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ جهاز يسمى «جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك» تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب تابعة له داخل الجمهورية .

(المادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة مياه الشرب والصرف الصحي على مستوى الجمهورية ، سواء التي تباشرها مشروعات حكومية أو المشروعات التي تتحتها الدولة امتياز العمل في هذا المجال طبقاً للقانون أو وحدات مياه الشرب والصرف الصحي التي تنشئها المشروعات الخاصة ، على نحو يمكن ويسعى هذه المشروعات من تحقيق أعلى مستوى من الأداء بما يضمن استمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة ، ويقدم الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأنسب الأسعار .

(المادة الثالثة)

يباشر الجهاز جميع الاختصاصات الالزمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - التأكد من أن أنشطة تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب وأنشطة تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي التي تباشرها الجهات الحكومية والمشروعات التي تتحتها الدولة امتياز العمل في هذا المجال طبقاً للقانون ، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحي التي تنشئها المشروعات الخاصة ، تتم جميعها في إطار الالتزام بالقوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ، وخاصة تلك المتعلقة بالجودة وحماية البيئة .

- ٢ - مراجعة خطط استهلاك وتنقية وتحلية ونقل وتوزيع مياه الشرب وخطط تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي ، بصفة دورية بما في ذلك الاستثمارات الازمة لها للتأكد من توافرها بما يحقق سياسة الدولة في هذا المجال .
- ٣ - تقديم المساعدات الفنية للمشروعات الحكومية وغيرها من المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في مجال مياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون ، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحي التي تشنّها المشروعات الخاصة ، في إعداد الدراسات التي يتم بناء عليها تحديد مستويات الأداء الفنية والتجارية والاقتصادية والمالية المستهدفة .
- ٤ - المتابعة الدورية والتحقق من أن تكلفة تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ، وتكلفة تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي ، سواء الذي تبنته المشروعات الحكومية أو المشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في هذا المجال ، طبقاً للقانون ، تضمن مصالح المشروعات والمستهلكين ، والتأكد من التزام هذه المشروعات بتحقيق معايير الأداء الفنية والتجارية والمالية والاقتصادية ومن تطبيقها بمندوال التعريفة .
- ٥ - دراسة طلبات تحديد وتعديل التعريفة بما يكفل التوازن المالي والاقتصادي للمشروعات المشار إليها وبراعة شرائح وأنماط الاستهلاك وذلك لاعتمادها من مجلس الوزراء .
- ٦ - مراجعة واعتماد فوادع العقود والاتفاقات التي تنظم العلاقة بين المشروعات المشار إليها والمستهلكين .
- ٧ - متابعة توافر الكفاءات الإدارية والفنية والمالية والاقتصادية للمشروعات المشار إليها .
- ٨ - ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تقدمها المشروعات المشار إليها وتأهيل المساعدة الفنية لها .
- ٩ - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعده المشروعات المشار إليها والمستهلكين على معرفة حقوقهم والالتزاماتهم وتعزيزفهم طبيعة الدور الذي يؤديه الجهاز وذلك في إطار من الشفافية الكاملة .

١ - بحث شكاري المشتركي بما يكفل التوازن في حماية مصالح المشروعات المشار إليها والمستهلكين ، والعمل على الحد من المنازعات التي قد تنشأ في هذا الشأن .
(المادة الرابعة)

تكون موارد الجهاز كما يأتي :

ما يخصص له من اعتمادات مالية في الميزانية العامة للدولة .
حصيلة ما تسدده مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي الحكومية والمشروعات التي تمنحها الدولة امتياز العمل في هذا المجال طبقاً للقانون ، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحي بالمشروعات الخاصة نظير الخدمات التي يؤديها الجهاز لكل منها .
الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي لا تتعارض مع أغراضه .
عائد استثمار أمواله .
أية موارد أخرى ، طبقاً للقانون .
(المادة الخامسة)

تكون للمجهاز ميزانية خاصة تعدد في إطار الميزانية العامة للدولة ، وتوديع موارد الجهاز في حساب خاص بأحد البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزي .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وعضوية كل من :
المدير التنفيذي للمجهاز .
رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
عمرانيين يمثلان قطاع مياه الشرب والصرف الصحي ، وعمرانيين من ذوى الخبرة ، وعضو يمثل المستهلكين يرشح كل منهم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
ممثل لكل من وزارات المالية والصحة والبيئة ، يرشحه الوزير المختص .
ويصل إلى بعدين أعضاء مجلس إدارة الجهاز وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة السابعة)

يختص مجلس إدارة الجهاز بما يأتى :

- ١ - وضع الهيكل التنظيمى للجهاز بما يكفل تحقيق أغراضه و مباشرة جميع اختصاصاته .
- ٢ - التحقق من استيفاء المشروعات الحكومية التى تعمل فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى والمشروعات التى تتحلى الدولة امتياز العمل فى هذا المجال طبقاً للقانون ، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحى للمشروعات الخاصة ، للاشتراطات الفنية ومعايير الأداء الازمة وذلك قبل بدء مزاولة النشاط .
- ٣ - اعتماد معايير الأداء، الفنى والتجارى والاقتصادى للارتقاء بمستوى الأداء وتأمين سلامة المشروعات المشار إليها وحماية مصالح المستهلكين ، وتقدير مدى الاستجابة لشكواهم .
- ٤ - فحص الشكاوى التى تقدم من المشروعات المشار إليها أو من المستهلكين ، واتخاذ الإجراءات الازمة لثلاثى أسبابها .
- ٥ - إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية للجهاز دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ٦ - إقرار اللوائح الخاصة بالعاملين فى الجهاز على أن تتضمن جميع الأحكام التى تنظم شئونهم وعلى الأخص تعينهم وترقيتهم ومجازاتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وحوافزهم ومزاياهم التقديرية والعينية .
- ٧ - تحديد مقابل الخدمات التى يؤدىها الجهاز للمشروعات والوحدات المشار إليها .
- ٨ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى ترد للجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه .

- ٩ - الموافقة على الموازنة السنوية وكذلك اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للجهاز ،
- ١٠ - أية موضرعات أخرى يرى رئيس مجلس إدارة الجهاز عرضها على المجلس .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بخلاف الرئيس .

وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجائـب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلسته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معلود في المداولات .

(المادة التاسعة)

يكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة العاشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاـء وفى صلاته بالغير .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملاته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن إدارة الجهاز وتصريف شئونه والإشراف العام على سير العمل به بما يكفل تحقيق أهدافه .

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم جميع المشروعات العاملة في مجال مياه الشرب والصرف الصحي بموافقة الجهاز
ما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطها .

(المادة الثالثة عشرة)

يعرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على مجلس الوزراء توصيات
ومقتراحات الجهاز التي تتطلب صدور قرارات من سلطة أعلى لاتخاذ ما يراه بشأنها .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربى الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك